قرار مجلس الوزراء بانشاء مركز الاستجابة الموحد للطوارئ (911) رقم (7) نسنة 2023م

محلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم (3) لسنة 1998م بشأن الدفاع المدنى،

و على قرار مجلس الوزراء رقم (18/72/14/م.و/م.ا) لعام 2020م بشأن اعتماد تقنية تحديد الموقع الجغرافي للمتصل في حالة الطوارئ،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/07/03م، الآتي:

مادة (1)

إنشاء مركز الاستجابة الموحد للطوارئ (911)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق الأهداف والمهام التي أنشئ من أجلها، لا سيما توحيد أرقام الطوارئ برقم موحد على مستوى الوطن، ويتبع إداريًا وماليًا لوزير الداخلية، وينظم عمله بقانون. OFFICIAL GAZETTE BURRAII

مادة (2)

تتولى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تقديم الدعم الفني (التقني) لمركز الاستجابة الموحد للطوارئ (911).

مادة (3)

mjr.lab.pna.ps

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/03 ميلادية الموافق: 15/ذو الحجة/1444 هجرية

